

اصطلاحات الأصول

[273] النهى عن الشئ يقتضى الفساد ام لا ؟ وقع البحث بين الاصوليين في ان تعلق النهى بشئ هل يقتضى فساد ام لا. وليعلم اولا ان مورد الكلام هي الافعال القابلة لان تتصف بالصحة بمعنى كونها تامة واجدة للآثار المطلوبة منها، وان تتصف بالفساد بمعنى كونها ناقصة فاقدة لتلك الآثار، وذلك كالغسل والصلوة وسائر العبادات وصيغ العقود والايقاعات وكالاصطياد والذبح ونحوهما من الموضوعات، فان لها افرادا جامعة لما له دخل في كما لها فيترتب عليها الآثار المطلوبة منها، وافرادا فاقدة للكمال والآثار. (وح) نقول إذا تعلق نهى تحريمي بفعل من تلك الافعال فيقع الكلام تارة في انه هل يحكم العقل بالملزمة بين المبغوضية والفساد فيحكم بفساد المنهى عنه وعدم ترتب الآثار على متعلقه ام لا فالمسألة (ح) عقلية، واخرى في انه هل يدل لفظ النهى على عدم ترتب الآثار على متعلقه ام لا فالمسألة (ح) لفظية. واخصر البيان في تحرير المسألة ان نقول ان كان متعلق النهى عبادة كالصلوة المزاحمة لازالة والنافلة الواقعة في وقت الفريضة مثلا. فالأظهر القول بالبطلان وعدم الاثر عقلا لكن لا من جهة دلالة اللفظ، وذلك لحكم العقل بعدم اجتماع المبغوضية المستفادة من النهى مع المقربية التى هي قوام العبادة واذ لا صحة فلا يترتب اثرها من
